[124] ومنه: عن أبي عليه السلام قال: الولد الصالح ميراث ا من المؤمن [إذا قبضه (1). بيان الظاهر أن الضمير في " قبضه " راجع إلى المؤمن] (2) أي ما يصل إلى ا مما يخلفه المؤمن من أهله وماله، وولده الولد الصالح لانه ينفع لدين ا وإحياء شريعته، ويحتمل كون الضمير راجعا إلى الولد، كما فهمه الاكثر ولذا أوردناه في هذا الباب، ولا يخفى بعده، إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت، وأيضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى.

(1) مشكاة الانوار ص 280. (2) ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعة.